رجوعها مطلقا او الى ورثته او قال هي لآخرنا موتا صح العقد دون الشرط وتكون للمعمر بفتح الميم ولو
ورثته من بعده كالاول ولا ترجع الى المعمر والمرقب ولا يصح اعمار المنفعة ولا ارقابها فلو قال سكنى
هذه الدار لك عمرك او غلة هذا البستان او خدمة هذا العبد او منحتكه عمرك فعارية له الرجوع
فيها متى شاء في حياته وبعد موته ويصح اعمار منقول وارقابه من حيوان كعبد وجارية ونحوهما
وغير حيوان **فصل** ويجب على الاب والام وغيرهما العدل بين من يرث بقرابة من ولد و
غيره في عطيتهم لا في شيء تافه بقدر ارثهم منه الا في نفقة وكسوة فتجب الكفاية قال الشيخ لا يجب
على المسلم التسوية بين اولاده الذمة انتهى وله التخصيص باذن الباقي فان خص بعضهم او فضله
بلا اذن اثم وعليه الرجوع او اعطاء الآخر ولو في مرض الموت حتى يستووا ولو زوج احد ابنيه
في صحته وادى عنه الصداق ثم مرض الاب فانه يعطي ابنه الآخر كما اعطى الاول ولا يحسب من الثلث
لانه تدارك للوجوب اشبه قضاء الدين وان مات قبل التسوية ثبت للمعطى ما لم تكن العطية في
مرض الموت والتسوية هنا القسمة للذكر مثل حظ الانثيين والرجوع المذكور يختص بالاب
دون الام وغيرها ويحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملا واداء ولو بعد موت المخصص و
المفضل ان علم وكذا كل عقد مختلف فيه فاسد عند الشاهد وتكره على عقد نكاح محرم بنسك وتقدم
في محظورات الاحرام وقيل ان اعطاه المعنى فيهما حاجة او زمانة او عمى او كثرة عائلة او لا
شتغاله بالعلم ونحوه او منع بعض ولده لفسقه او بدعته او لكونه يعصي الله بما ياخذه ونحوه
جاز التخصيص اختاره الموفق وغيره ولا يكره قسم ماله بين ورثته ولو امكن ان يولد له فان حدث
له وارث ساوى بينه وبينهم وجوبا وان ولد له ولد بعد موته استحب للمعطى ان يساوي المولود
الحادث بعد ابيه وتستحب التسوية بينهم في الوقف وتقدم في باب الوقف وان وقف ثلثه في مرضه
على بعض ورثته او وصى بوقفه عليهم جاز ويجري مجرى الوصية ولا يصح وقف مريض على اجنبي
او وارث بزيادة على الثلث ولا يجوز لواهب ولا يصح ان يرجع في هبته ولو صدقة وهدية ونحلة
او نقوطا وحمولة في عرس ونحوه او تعلق بالموهوب رغبة الغير بان نكح الولد او داينه لوجود
ذلك بعد لزومها كالقيمة الا الاب الاقرب ولو اسقط حقه من الرجوع ولو ادعى اثنان مولودا
فوهباه او احدهما شيئا فلا رجوع وان ثبت اللحاق باحدهما ثبت الرجوع ويشترط لرجوع
الاب ثلاثة شروط **احدها** ان تكون عينا باقية في ملك الابن فلا رجوع في دين على الولد بعد الابراء
ولا في منفعة اباحها له بعد الاستيفا كسكنى ونحوها فان خرجت العين عن ملكه ببيع او هبة
او وقف او غير ذلك ثم عادت اليه بسبب جديد كبيع او هبة او وصية او ارث او نحوه لم يملك الرجوع
وان عادت بفسخ البيع بعيب او اقالة او فلس المشتري او بفسخ خيار الشرط او المجلس او دبر
العبد او كاتبه ملك الرجوع وهو مكاتب وما اخذه الابن من دين الكتابة لم ياخذ منه ابوه
الثاني ان تكون العين باقية في تصرف الولد فان تلفت فلا رجوع في قيمتها وان استولد الامة
او كان وهبها له للاعفاف لم يملك الرجوع وان رهن العين او افلس وحجر عليه فكذلك فان زال
المانع ملك الرجوع وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة كالوصية والهبة قبل القبض والوطء
المجرد عن الاحبال والتزويج والاجارة والمزارعة عليها وجعلها مضاربة او في عقد شركة
لا يمنع الرجوع وكذلك العتق المعلق واذا رجع وكان التصرف لازما كالاجارة والتزويج والكتابة
فهو باق بحاله وان كان جائزا كالوصية والهبة قبل القبض بطل التدبير والعتق المعلق صفة
لا يبقى حكمهما في حق الاب ومتى عاد الى الابن عاد حكمهما وان وهبه الولد لولده لم يملك الرجوع
الا ان يرجع هو **الثالث** الا تزيد زيادة متصلة تزيد في قيمتها كالسمن والكبر والحبل وتعلم

صنعة

صنعة او كتابة او قرآن وان زاد ببرئه من مرض او صمم منع الرجوع وان اختلف الاب وولده في
حدوث زيادة فقول الاب ولا تمنع المنفصلة كولد البهيمة وثمرة الشجرة وكسب العبد والزيادة
للولد فان كانت ولد امة امتنع الرجوع لتحريم التفريق وان وهبه حاملا فولدت في يد الابن
فالولد زيادة متصلة وان وهبها حائلا ثم رجع فيها حاملا فان زادت قيمتها فزيادة متصلة
وان وهبه نخلا فحملت قبل التأبير فزيادة متصلة وبعده منفصلة وان تلف بعض العين او نقصت
قيمتها او ابق العبد او ارتد الولد لم يمنع الرجوع ولا ضمان على الابن فيما تلف منها ولو بفعله
وان جنى العبد جناية يتعلق ارشها برقبته فللاب الرجوع فيه ويضمن ارش الجناية فان جنى على
العبد فرجع الاب فيه فارش الجناية عليه للابن **وصفة** الرجوع ان يقول قد رجعت فيها او
ارتجعتها او رددتها ونحوه من الالفاظ الدالة على الرجوع علم الولد او لم يعلم ولا يحتاج الى حكم
حاكم وان تصرف الاب فيه بعد قبض الابن او وطئ الجارية ولو نوى به الرجوع لم يكن رجوعا بغير قول
وان سال امرأة اسقاط مهرها فوهبته او قال انت طالق ان لم تبريني فابرأته ثم ضرها
بطلاق او غيره فلها الرجوع لان شرعت به من غير مسألة **فصل** وللاب فقط اذا كان
حرا ان يتملك من مال ولده ما شاء مع الحاجة وعدمها في صغر الولد وكبره وسخطه ورضاه
وبعلمه وبغير علمه دون ام وجد وغيرهما بشروط ستة **احدها** ان يكون فاضلا عن حاجة الولد
لئلا يضره فليس له ان يتملك سريته وان لم تكن ام ولد لانها ملحقة بالزوجة ولا ما تعلقت حاجته
به **الثاني** الا يعطيه لولد آخر **الثالث** الا يكون في مرض موت احدهما **الرابع** الا يكون الاب
كافرا والابن مسلما لا سيما اذا كان الابن كافرا ثم اسلم قاله الشيخ وقال والاشبه ان الاب المسلم
ليس له ان ياخذ من مال ولده الكافر شيئا **الخامس** ان يكون عينا موجودة ويحصل تملكه
بالقبض او قول مع نية وهو الشرط **السادس** ولا يصح تصرفه فيه قبل ذلك ولو عتقا ولا يملك
ابراء نفسه ولا ابراء غريم ولده ولا تملكه ما في ذمة نفسه ولا ذمة غريم ولده ولا قبضه منهما
لان الولد لم يملكه ولو اقر بقبض دين ولده فانكر الولد رجع على غريمه ورجع الغريم على الاب
قال الشيخ لو اخذ من مال ولده شيئا ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب رده الى الذي كان
مالكه مثل ان ياخذ الاب صداق ابنته ثم يطلق الزوج او ياخذ ثمن السلعة التي باعها
الولد ثم ترد السلعة او ياخذ المبيع الذي اشتراه الولد ثم يفلس بالثمن ونحو ذلك فالاقوى
في جميع الصور ان للمالك الاول الرجوع على الاب ويأتي في الصداق لو تزوجها على الف لها والف
لابيها وان وطئ جارية ولده فاحبلها صارت ام ولد له وولده حر لا يلزمه قيمته ولا مهر
ولا حد ويعزر ويلزمه قيمتها ان لم يكن الابن وطئها ولا ينتقل الملك فيها ان كان الابن استولدها
فلا تصير ام ولد للاب وان كان الابن وطئها ولم يستولدها لم يملكها الاب ولم تصر ام ولد له وحرمت
عليهما ولا يحد وان وطئ امة احد ابويه لم تصر ام ولد له وولده قن ويحد وليس لولد ولا لو
رثته مطالبة ابيه بدين قرض ولا ثمن مبيع ولا قيمة متلف ولا ارش جناية ولا ما انتفع به من
ماله ولا ان يحيل عليه بدينه ولا غير ذلك الا بنفقته الواجبة زاد في الوجيز وحبسه عليها وله
مطالبته بعين ماله في يده ويجري الربا بينهما ويثبت له في ذمته الدين ونحوه قال في الموجز لا
يملك احضاره في مجلس الحكم فان احضره فادعى فاقر او قامت بينة لم يحبس وان وجد
عين ماله الذي اقرضه او باعه ونحوه بعد موته فله اخذه ان لم يكن انتقد ثمنه ولا يكون ميراثا
بل له دون سائر الورثة ولا يسقط دينه الذي عليه بموته فيؤخذ من تركته ويسقط جنايته ولو
قضى الاب الدين الذي عليه لولده في مرضه او وصى بقضائه فمن رأس ماله ولو لد الولد مطالبة

لما روى سعيد والترمذي وحسنه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب
ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم
ورواه الطبراني باسناده عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان ابي اجتاح مالي فقال
انت ومالك لابيك ولان الولد موهوب
لابيه بالنص القاطع وما كان موهوبا
له كان له اخذ ماله كعبده يؤيده ان
سفيان ابن عيينة قال في قوله تعالى ولا على
انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم الآية ذكر الاقارب
دون الاولاد لدخولهم في قوله من بيوتكم
لان بيوت اولادهم كبيوتهم ولان الرجل
يلي مال ولده من غير تولية كمال نفسه
شرح للشيخ منصور

Copyright King Saud University